

التطور التاريخي للحق في بيئة نظيفة

بقلم

أ.د. صالح حمليل

كلية الحقوق - جامعة أدرار (الجزائر)

shamlil2000@yahoo.fr



ملخص

يسعى هذا البحث إلى تتبع التطور التاريخي للحق في بيئة نظيفة من خلال النظر في كيفية تبلور هذا الحق على المستوى العالمي، والإطار الذي تتم فيه تلك الحماية. وخلص البحث إلى أن الاهتمام العالمي بالبيئة بدأ متأخرا، وأن هذا الحق لا تشترك فيه كل الإنسانية، خصوصا في ظل الانقسام العالمي، ومستوى الحرمان لنسبة كبيرة من شعوب العالم من هذا الحق الذي لا يزال يشكل بالنسبة لكثير منهم كماليات الحياة. **الكلمات المفتاحية:** البيئة؛ الحماية؛ الحق؛ التطور التاريخي.

مقدمة

لقد عرف الحق في بيئة سليمة أو نظيفة في سياقه العالمي تطورا تاريخيا طويلا، قد تعود أولى أطواره إلى بدايات القرن العشرين، غير أن تلك البداية لم تكن سوى إطارا غير من محدودية هذا الحق الذي كان متوقفا داخل حدود كل دولة، في حين أنه لم يكن قد نضج في كثير من دول العالم، خصوصا تلك التي كانت ترزح تحت وطأة الاستعمار، كما

أن الحديث عن هذا الحق في سياقه الدولي يقودنا إلى الحديث عن فرع جديد من القانون الذي أصبح يرى النور مع مطلع السبعينيات من القرن العشرين؛ ذلك أن المجتمع العالمي تفتن بعدها بضرورة الحماية المجتمعة للبيئة العالمية على أن البيئة لا تعرف حدودا ولا سيادات، حيث ثبت أنها إرث للبشرية جمعاء وجب المحافظة عليها وتمتع كل إنسان في العالم بحقه في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

فكيف تبلور هذا الحق على المستوى العالمي؟ وفي أي إطار تتم تلك الحماية؟

للإجابة عن هذين السؤالين الأساسيين، نرى ضرورة التعرض إلى نقطتين هامتين في ورقتنا هذه تتمثل الأولى في تطور الحق في بيئة نظيفة عالميا، ثم الثانية في بيان إطار الحماية المتمثل في القانون الدولي للبيئة.

أولا : تطور الحق في بيئة نظيفة عالميا

نظرا لما للبيئة من أثر على حياة الإنسان باعتباره الكائن الحي المتأثر مباشرة بتداعياتها سواء بالسلب أو بالإيجاب، فإن ذلك التأثير لم يكن ظاهرا في أول الأمر إلا بصفة محدودة، وفي التعاون بشأنه نجده محصورا في إطار اتفاقيات ثنائية بين الدول كما هو الشأن بخصوص الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين ألمانيا وسويسرا عام 1869 والخاصة بالمحافظة على مياه البحيرات التي تقع على حدودهما المشتركة ومنع تلوثها، والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص حماية الطيور المفيدة للزراعة لعام 1902، والاتفاقية الخاصة بحماية بعض أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض لسنة 1911. وغيرها من الاتفاقيات الثنائية الحديثة التي لا حصر لها، في حين لا أثر لاتفاقيات ثنائية عربية تخص حماية البيئة من التلوث⁽¹⁾.

وبعد ذلك عرفت الحماية البيئية تطوراً من نوع آخر، أي: الاتفاقيات متعددة الأطراف بعد ما تأكد للمجتمع الدولي أن لا مفر من ذلك، على اعتبار أن البيئة عابرة للأقاليم والقارات. وعلى الرغم من الغموض الذي اكتنف بنود ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان لم يكونا يقصدا الإقرار بحق الإنسان في بيئة نظيفة، ولعل اتفاقية استوكهولم لسنة 1972 على الرغم من كونها المحطة الأهم في تاريخ القانون الدولي للبيئة، والتي دعت إلى الحماية الشاملة للبيئة العالمية، إلا أنها لم تكن الأولى في إقرار الحماية البيئية بشتى أنواعها على المستوى الدولي، إذ سبقتها الكثير من الاتفاقيات، والتي قد يصل عددها إلى 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921 إلى 1991⁽²⁾، ويمكننا من خلال هذا العرض توضيح المحطات الزمنية لتلك الاتفاقيات بمختلف أنواعها⁽³⁾.

أولاً: المعاهدات الخاصة بالبحار والمحيطات، الوسط البحري، والموارد البحرية:

وقد حظي هذا المجال بكم كبير من المعاهدات، وكذا أنواع البيئة التي لقيت إجماعاً دولياً بضرورة إيلائه الأهمية القصوى بالنظر إلى كونه إراثاً مشتركاً بين البشرية أو على الأقل بين مجموعات دولية محددة.

ويمكن إجمال تلك المعاهدات في⁽⁴⁾:

1- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت: المبرمة بواشنطن سنة

1946.

2- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام

1954.

- 3- الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث السفن بماريول سنة 1973.
 - 4- الاتفاقية الدولية حول قانون البحار في مونتقوباي سنة 1982.
 - 5- الاتفاقية الدولية للحفاظ على التونيات الأطلسية بريو دي جانيرو سنة 1986.
 - 6- الاتفاقية الدولية حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية بهلسنكي سنة 1992.
 - 7- الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار، والتي صادقت عليها الدول في إطار مدونة السلوك الدولية من أجل صيد بحري مسؤول التابعة لمنظمة التغذية والزراعة FAO سنة 1993.
 - 8- الاتفاقية حول التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم، بصوفيا، عام 1994.
 - 9- الاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المبرم بنيويورك عام 1995.
- ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالغلاف الجوي والتنوع البيولوجي**
- 1- المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي، واشنطن، سنة 1959.
 - 2- الاتفاقية حول المستنقعات ذات الأهمية الدولية بخاصة سكن الطيور المائية، رامسار، سنة 1971.
 - 3- الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس)، واشنطن سنة 1973.

4- الاتفاقية حول الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة، بون سنة 1979.

5- الاتفاقية حول التلوث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة سنة 1979.

6- الالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات، المصادق عليه برعاية منظمة التغذية و الزراعة، روما سنة 1983.

7- الاتفاقية حول حماية طبقة الأوزون، فيينا سنة 1985⁽⁵⁾ (أدرجت هذه الاتفاقية مواد بروتوكول مونريال الخاص بالمنتجات التي تستنفد طبقة الأوزون لسنة 1987⁽⁶⁾).

8- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة في نيويورك عام 1992⁽⁷⁾، والأداة التطبيقية للاتفاقية هي بروتوكول كيوتو لسنة 1997، الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2005⁽⁸⁾. وينص البروتوكول على التزامات بخفض انبعاث غازات الدفيئة (أو غازات الاحتباس الحراري) خلال الفترة بين العامين 2008 و 2012 تتحملها الدول الصناعية الموقعة على البروتوكول. كما ينص البروتوكول على إمكانية استخدام آليات مرنة بهدف الامتثال للالتزامات الخفض المذكورة.

9- الاتفاقية حول التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو، 1992. وترمي إلى حماية التنوع البيولوجي وتهدف إلى حماية التوازن الطبيعي والاستخدام المستديم لأنواع النباتات والحيوانات الموجودة والتوزيع العادل للمكاسب الناشئة عن استغلال الموارد الوراثية. وتعد هذه الاتفاقية الأعم في العالم حيث تعني أهدافها كل الكائنات الحية على الأرض.

10- الاتفاقية حول مقاومة التصحر، باريس، سنة 1994، دخلت حيز التنفيذ في العام 1997.

11- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الدائمة التأثير المجازة في مايو 2001⁽⁹⁾.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات والأخطار الصناعية والنووية

1- معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963.

2- مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة، روما سنة 1985.

3- الاتفاقية حول الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود و إتلافها، بال سنة 1989.

4- الاتفاقية حول حظر الاستيراد وحول الرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وحول تسييرها في إفريقيا، باماكو، سنة 1991.

5- الاتفاق الجوهري الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود، باناما، سنة 1992.

6- الاتفاقية حول تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية، هلسنكي، سنة 1992

7- الاتفاقية حول الأمن النووي، فيينا، سنة 1994.

8- الاتفاقية حول طرق الإعلام و التراضي الضروريين في حالة مواد كيميائية خطيرة محل تجارة دولية، روتردام، سنة 1998.

كما تجدر الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ولعل أهمها ⁽¹⁰⁾:

1- الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 ⁽¹¹⁾.

2- الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1971 ⁽¹²⁾.

3- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 ⁽¹³⁾.

ثانياً: إطار حماية الحق في بيئة نظيفة

تتنوع مصادر الحفاظ على الحق في البيئة ، غير أن الإطار الحديث لتلك الحماية يتمثل في القانون الدولي للبيئة على المستوى الدولي، فضلاً عن آليات وأنظمة أخرى متنوعة تسعى كلها نحو هدف الحماية.

أولاً: الإطار الدولي

الحقيقة أن الإطار الأنسب الذي من خلاله يحمى هذا الحق هو القانون الدولي للبيئة، هذا الفرع من القانون الذي انبثق عن القانون الدولي العام ⁽¹⁴⁾، والذي عرف تطوراً انطلاقاً من القوانين والتشريعات الداخلية للدول، وكذا من الرصيد الكبير للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي عرفت بها البيئة وقضاياها على المستوى الدولي، فضلاً عن النظم العرفية التي تعارف عليها المجتمع الدولي، والتي أصبحت في معظمها مدونة في اتفاقيات ومعاهدات دولية.

يضاف إلى جملة القانون الدولي للبيئة وما يحتويه من ترسانة كبيرة من

النصوص: آلية المنظمات الدولية، أين يمكن ملاحظة أشكال مختلفة لهذه المنظمات، فهناك منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة، البنك العالمي، أو أمانات ولجان تنشأ بموجب اتفاقيات دولية، كوحدة MEDU (Unité de coordination pour la méditerranée)، Commission LA HELCOM (d'Helsinki) pour la mer Baltique وغيرها من اللجان والأمانات التي تنشأ لهذا الغرض في أغلب الاتفاقيات. كما يمكن أن يكون ذلك ناشئا من خلال اتفاق بين عدة مؤسسات دولية، والتي هي ذات الوقت مؤسسة على اتفاقات ما بين الدول، كالحال مع نشوء FEM 1- phase pilote أي fonds pour l'environnement mondial والذي أسسه البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، تلك المنظمات تقوم بأدوار جبارة يمكن إجمالها في الآتي⁽¹⁵⁾:

1- تقوية المفاوضات الدولية واللقاءات بين الدول بشأن البيئة .

2- إنشاء معايير تقنية كل في مجال تخصصه .

3- المساهمة في تفعيل القانون البيئي على المستوى الدولي .

ولعل أبرز هاته المساهمات تكمن في إجراءات الرقابة المستمرة ونظام التقارير الدولية، ورقابة النقائص التي تعتري تطبيق القانون البيئي، وتسوية النزاعات البيئية .

ثانيا : على المستوى الداخلي

تتنوع كذلك آليات حماية الحق في البيئة على المستوى الوطني، من خلال التنوع التشريعي ونوعيته، وآليات أخرى عديدة.

1- المنظومة التشريعية الوطنية: تلعب هذه المنظومة دورا محوريا في

تبيان وتوضيح الأطر العامة والمفصلة لكافة العناصر البيئية الواجب حمايتها، حيث تضع التدابير والآليات التي بموجبها يمكن أن نحمي البيئة، وذلك من خلال النص الموضوعي، والهيئات والجهات المكلفة بحماية البيئة، والوسائل الردعية كالعقوبات والضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات التي تسبب تلويث البيئة ومختلف الإجراءات الرادعة الأخرى.

2- التوعية بالبيئة وضرورة المحافظة عليها: وذلك من خلال حشد كل الطاقات الممكنة داخل الدولة والمجتمع كوسائل الإعلام، جمعيات المجتمع المدني، الأحزاب... الخ.

3- التحفيزات المختلفة: والتي توضع لصالح كل من يخضع للترتيبات التي تضعها الجهات المعنية بالبيئة لأجل الحفاظ على البيئة .

الخاتمة

ما يمكن أن ننهي إليه من خلال ما سبق عرضه، أن الاهتمام العالمي بالبيئة بدأ متأخراً، حيث لم يتأكد ذلك الاهتمام إلا أثناء انعقاد قمة ستوكهولم سنة 1972، والتي أكدت على البيئة كشرط ضروري لضمان الحياة الهنيئة للإنسان، في حين لم يكن للحق في البيئة أثر في أي اتفاقية دولية أو إقليمية ماعدا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 والذي أشار في مادته الـ 24 إلى أن لشعوب إفريقيا الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. لتبدأ مرحلة جديدة من مراحل الاهتمام الملفت للبيئة بانعقاد مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل (قمة الأرض) سنة 1992 والذي حضره زهاء الـ 178 ممثل عن الدول مما أعطى دفعا قويا للدول في توعية الشعوب بأهمية البيئة والمحافظة عليها، وتأكيد حق كل إنسان في بيئة

نظيفة، واستمرت العناية بهذا الحق على مر السنين، غير أن هذا الحق لا تشترك فيه كل الإنسانية، خصوصا في ظل الانقسام العالمي، محور الشمال (أوروبا وأمريكا الشمالية والدول الغنية)، ومحور الجنوب (باقي دول العالم)، والذي يعكس بحق مستوى الحرمان لنسبة كبيرة من شعوب العالم من هذا الحق الذي لا يزال يشكل بالنسبة لكثير منهم كماليات الحياة، كيف لا وهو الآن يلهث وراء لقمة العيش ويعاني بحثا عن قطرة ماء.

الهوامش:

¹ - د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، (الكويت: منشورات عالم المعرفة، أوت 1990، 152)، ص 221-222. وانظر كذلك:

Alexandre KISS, Droit International de L'Environnement, études internes, Editions A. PEDONE, Paris, 1989, pp27-30.

² - <http://www.greenline.com.kw/env&law/017.asp> تاريخ الزيارة:

2008/12/30، في نفس السياق عدها بعضهم إلى غاية 1977 بحوالي 100 إلى 120 اتفاقية على مختلف أنواعها، انظر:

Alexandre KISS, La Protection Internationale de L'Environnement, in ND n4, du 17/10/1977, pp.419-442.

³ - انظر في هذا المجال، محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006. وانظر كذلك:

Alexandre KISS, Droit International de L'Environnement, op.cit, pp337-344.

⁴ - http://www.unesco.org/most/sd_arab/Fiche3b.htm تاريخ الزيارة: 2008/12/29

⁵ - دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1992.

⁶ - انضمت الجزائر للبروتوكول وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1992. مع المصادقة على التعديل الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكونينهاجن في 23 و25 نوفمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 29 مارس 2000.

⁷ . هذه الاتفاقية كانت تسعى إلى مكافحة ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، تبناها المجتمع الدولي في ري ودي جانيرو في جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، ووصل عدد المصدقين عليها في نوفمبر 1998 حوالي 176 دولة.

⁸ . المصادق عليه من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 أبريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 09 مايو 2004. مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الغنية الوحيدة التي لم تصادق على البروتوكول إلى يومنا هذا.

⁹ . وهي اتفاقية دولية ثالثة لها اشتراطات إلزامية لخفض انبعاثات الملوثات بعد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في عام 1987.

¹⁰ . <http://www.greenline.com.kw/env&law/025.asp>

(تاريخ الزيارة: 2008/12/31)

¹¹ . فالمسؤولية المدنية التي يسببها التلوث بالنفط من السفن، من أكثر مواضيع المسؤولية تنظيمها في القانون الدولي. فقد أُلقت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط (م13 من الاتفاقية) من السفن في إقليم الدولة المتعاقدة أو بحرها الإقليمي (م2 من الاتفاقية) على مالك السفينة (م31) من الاتفاقية. وقد استبعدت الاتفاقية عمليا المسؤولية المباشرة للدولة، حيث لا تطبق أحكامها على السفن الحربية والسفن الأخرى المملوكة للدولة أو تلك التي تستغلها والتي تخصص للخدمات الحكومية غير التجارية (م111) من الاتفاقية

¹² . أعدت منظمة (الامكو) هذه الاتفاقية وأقرها مؤتمرها في 18 ديسمبر 1971

بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن، وتأمين دفع التعويض في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1969.

¹³ . لم تؤسس في القانون الدولي لحد الآن قواعد المسؤولية عن أضرار التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحر. إنما جاءت الإشارة لموضع المسؤولية بصورة ثانوية في اتفاقية لندن للإغراق 1972. حيث يقع على عاتق الدول الأطراف واجب (تطوير إجراءات تقدير المسؤولية) طبقاً إلى (مبادئ القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الحاصلة لبيئة الدول الأخرى أو إلى أية منطقة من البيئة، نتيجة لإغراق النفايات والمواد الأخرى) (المادة 10 من اتفاقية الإغراق) وبذلك فإن هذه الاتفاقية أجلت تشريع القواعد الخاصة بالمسؤولية إلى موعد لاحق (انظر موقع:

<http://www.greenline.com.kw/env&law/025.asp> (تاريخ الزيارة:

2008/12/31)

¹⁴ . Christian DOMINICE, Lamise en œuvre du droit international de l'environnement, in Le droit international face à l'éthique et à la politique de l'environnement, pp.151-172.

وكذلك، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة "نظرة عامة"، منشور في مجلة "الدبلوماسية" تصدر عن معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، العدد 07، ديسمبر 1986، ص 35-43.

¹⁵ . Christian DOMINICE, op.cit, pp.158-159.